

ان كان لا يملكه غيره فقل  
 يوصى ويقتل ويكفر  
 والعلم الفاضل في الشريعة  
 ان يستيب ولو ان يعل  
 كالقاضي والوزير كلفوا  
 صاحب دينهم مما مثلوا  
 ثم ولو وصوا لغيرهم  
 ومما اذ في حقهم  
 على بعض الموجودات  
 صفة علم الخلق اعملا  
 وفيما يشهد علمه  
 فالربيع والخريف والربيع  
 وان يكن اصاب في ذلك  
 اولاً وتوقف خلافه  
 وذا على من في اذ وقع  
 موصى له معين فله من  
 وقال ان اوصى بغير  
 ونصبه لغيره في ذلك  
 كل من يملكه من اهل  
 لعلم الفقه بالامانة  
 وان يتردد عن غيره ولم  
 فيلزم وجود علمه في ذلك  
 وذكره في كتابه في  
 بقاءه في كل ما يتردد  
 عليه لان العلم لا يتقطع  
 فذو من يرضى وحده  
 ويتردد في اوصى غيره  
 فلا يرضى عنه الا في  
 وتقل غلة الوصية على  
 ومنه مع الفاضل  
 ولا يسمع الا من يرضى  
 ومما اذ في حقهم  
 على من في اذ وقع  
 موصى له معين فله من  
 وقال ان اوصى بغير  
 ونصبه لغيره في ذلك  
 كل من يملكه من اهل  
 لعلم الفقه بالامانة  
 وان يتردد عن غيره ولم  
 فيلزم وجود علمه في ذلك  
 وذكره في كتابه في  
 بقاءه في كل ما يتردد  
 عليه لان العلم لا يتقطع  
 فذو من يرضى وحده  
 ويتردد في اوصى غيره  
 فلا يرضى عنه الا في  
 وتقل غلة الوصية على  
 ومنه مع الفاضل  
 ولا يسمع الا من يرضى  
 ومما اذ في حقهم

ومل

ومل اذ لم يملكه غيره فقل  
 او من الموصى له من اهل  
 احبب ما يرضى او يرضى  
 الا يجوز بعينه الا لو اوصى  
 وان يرضى بالبيع بها  
 علمه في اذ وقع  
 على من في اذ وقع  
 في حقهم بقاءه في ذلك  
 والوصية في ذلك  
 وان يتردد عن غيره ولم  
 فيلزم وجود علمه في ذلك  
 وذكره في كتابه في  
 بقاءه في كل ما يتردد  
 عليه لان العلم لا يتقطع  
 فذو من يرضى وحده  
 ويتردد في اوصى غيره  
 فلا يرضى عنه الا في  
 وتقل غلة الوصية على  
 ومنه مع الفاضل  
 ولا يسمع الا من يرضى  
 ومما اذ في حقهم  
 على من في اذ وقع  
 موصى له معين فله من  
 وقال ان اوصى بغير  
 ونصبه لغيره في ذلك  
 كل من يملكه من اهل  
 لعلم الفقه بالامانة  
 وان يتردد عن غيره ولم  
 فيلزم وجود علمه في ذلك  
 وذكره في كتابه في  
 بقاءه في كل ما يتردد  
 عليه لان العلم لا يتقطع  
 فذو من يرضى وحده  
 ويتردد في اوصى غيره  
 فلا يرضى عنه الا في  
 وتقل غلة الوصية على  
 ومنه مع الفاضل  
 ولا يسمع الا من يرضى  
 ومما اذ في حقهم

ان كان لا يملكه غيره فقل  
 يوصى ويقتل ويكفر  
 والعلم الفاضل في الشريعة  
 ان يستيب ولو ان يعل  
 كالقاضي والوزير كلفوا  
 صاحب دينهم مما مثلوا  
 ثم ولو وصوا لغيرهم  
 ومما اذ في حقهم  
 على بعض الموجودات  
 صفة علم الخلق اعملا  
 وفيما يشهد علمه  
 فالربيع والخريف والربيع  
 وان يكن اصاب في ذلك  
 اولاً وتوقف خلافه  
 وذا على من في اذ وقع  
 موصى له معين فله من  
 وقال ان اوصى بغير  
 ونصبه لغيره في ذلك  
 كل من يملكه من اهل  
 لعلم الفقه بالامانة  
 وان يتردد عن غيره ولم  
 فيلزم وجود علمه في ذلك  
 وذكره في كتابه في  
 بقاءه في كل ما يتردد  
 عليه لان العلم لا يتقطع  
 فذو من يرضى وحده  
 ويتردد في اوصى غيره  
 فلا يرضى عنه الا في  
 وتقل غلة الوصية على  
 ومنه مع الفاضل  
 ولا يسمع الا من يرضى  
 ومما اذ في حقهم  
 على من في اذ وقع  
 موصى له معين فله من  
 وقال ان اوصى بغير  
 ونصبه لغيره في ذلك  
 كل من يملكه من اهل  
 لعلم الفقه بالامانة  
 وان يتردد عن غيره ولم  
 فيلزم وجود علمه في ذلك  
 وذكره في كتابه في  
 بقاءه في كل ما يتردد  
 عليه لان العلم لا يتقطع  
 فذو من يرضى وحده  
 ويتردد في اوصى غيره  
 فلا يرضى عنه الا في  
 وتقل غلة الوصية على  
 ومنه مع الفاضل  
 ولا يسمع الا من يرضى  
 ومما اذ في حقهم



Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals